رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

رؤية صور المتوفى من قبل المحارم والأجانب/الخميــس)82-3-4202م(٨١رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سؤال اخر امرأة توفي عنها زوجها وهي عند اولاد زوجها عندما تزوجت كانوا كبارا الان هي في العدة هل يجوز ان اولاد زوجها ينشرون لها صورا قديمة مع ابيهم على صفحة العائلة - 00:00:01

مولد اسهار غرباء قد يروا صورها وهي في العدة يجوز لاولاد زوجها ان يروها او ان يروا صورها القديمة بعد وفاة ابيهم وما اجمل التحري لا علاقة لمشروعية رؤية الصور بالعدة - 00:00:26

هي قضية منفصلة اولاد زوجها لهم ان يروها كما يروا محارمهم المحرمية بينها وبينهم على سبيل التأبيد لا تنتهي بموت ابيك اما الاجانب فليس لهم ان يروا صورها وهي متجردة - 00:00:51

بدون حجابها الشرعي اكلت في العدة ام لم تكن المسألة ليست مرتبطة بالعدة مرتبطة بالصور في ذاتها من كان من من المحارم له ان يراها من غير المحارم ليس له ان يراها الا اذا كانت بحجابها الشرعي غير متبرية - 00:01:13